الجوانب القانونية للمشاركة في النظام المصرفي الجزائري

Legal aspects of Al mucharaka in the algerien banking system

طيبي آمال *
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد(الجزائر)، aziztaiebiamel@gmail.com
مخبر استثمار وتنمية مستدامة

تاريخ الاستلام:2025/06/30 تاريخ القبول: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:
تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على المشاركة كعملية من عمليات الصيرفة الإسلامية وصيغة من صيغ التمويل الإسلامي، تخضع لمبادئ الشريعة الاسلامية، والتي نظمها المشرع في اطار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وفي اطار التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
من اهم نتائج الدراسة، التعرف على عملية المشاركة وأنواعها، من خلال تحديد اطارها التنظيمي وآثارها القانونية بالنسبة للاطراف المتعاقدة، وذلك في اطار دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الساري المفعول، التعرض الى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي كرس في المواد 72 منه وما يليها العمليات الصرفية الاسلامية والهيئات المخول لها حق ممارستها بصفة اعتيادية.

كلمات مفتاحية: المصرف، المشاركة، الصيرفة الاسلامية، عقد، عملية.

Abstract:
This research paper aims to identify Al moucharaka as an islamic banking operation and as a process within islamic banking and a form of islamic financing subjet to the principals of islamic sharia, wich the legislator regulated within the framework of regulation n°20-02 dated 15/03/2020 wich defines and specifying for banking operation related to islamic banking and the rules for their practice by banks and finacial institions, within the framewok of instruction n°20-03 dated 02/04/2020 wich defines products related to the islamic banking and specifies the procedures and technical characteristics for their implementation by banks and financial institutions. One of the most important results of the study is identifying the partenership contracts and its types by determining its regulatory framework and its legal effects of the contracting parties, within the framwork of a comparative stydy between islamc jurisprudence and the legislation in force.Exposure to law n° 23-09 dated 21/06/2023 witch includes the monetary and banking law, and wich established in article 72 anf following it the islamic banking operations and the persons authorized to practice them in a regular manner.

Keywords: Bank, Al musharakah, Islamic banking, Contract, Process.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يقصد بالتمويل المالي وضع المصارف والمؤسسات المالية للإمكانيات المالية والمادية في خدمة عملاءهم في شكل قروض، بشرط إستفاء الشروط القانونية والتعاقدية للإستفادة منها، يعتبر التمويل المالي من العمليات المصرفية الاساسية المخول ممارستها للبنوك بصفة مهنتها الاعتيادية[1]، للإشارة فان اهداف التمويل نوعين، إما أن يكون القرض استهلاكيا فيكون موجها بذلك الى فئة الأشخاص العاديين من العملاء الخواص Les particuliers، وإما أن يكون غرضه مهنيا فيوجه الى فئة المتعاملين الإقتصاديين، الأشخاص الطبيعة او المعنوية، التابعة للقانون العام او للقانون الخاص، المقيمين بالجزائر أو خارجها، الوطنيين والأجانب.

ونظرا لأهمية دور المال في ترقية الإستثمار، ارتأينا دراسة إحدى آليات التمويل الإسلامي، والمتمثلة في عملية المشاركة، وقبل التطرق إلى مختلف الجزانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، نرى أنه من الضروري الوقوف للتمييز بين نوعين من الأنظمة المصرفية، حيث يوجد النظام المالي التقليدي، القائم على تطبيق نسبة الفائدة على كل الأأشطة والمنتجات المصرفية والمالية، والذي عرفته الجزائر منذ 1986 الى يومنا الحالي، ونظام التمويل المالي الاسلامي المستمد من المالية الإسلامية، والمبني على أساس مبادئ الشريعة الاسلامية ووفق معايير وضوابط، تحددها هيئة المحاسبة ومراجعة المؤسسات المالية والإسلامية، للإشارة فإن بلادنا تطبق للأحكام المتعلقة بالصيرفة الإسلامية منذ 2020، بهذا يسعنا القول بأننا نطبق نظاما مصرفيا مزدوجا.

يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ، نذكر منها عدم التعامل بالفائدة لتحريم الربا قطعا بدليل من الكتاب الكريم[2]، باعتبارها زيادة لا تقابلها منفعة أو تسبيب، وأن يكون محل المعاملة مشروعا، ويكون الشيء مباحا ولا يتعلق بالأشياء المحظورة كتجارة الخمر، أن يشمل الأشياء أي الأعيان أو الأصول المالية أو أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، كما لا يجوز الاحتكار والمضاربة، فان التعاملات في اطار المالية الاسلامية تقوم أساسا على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، بعيدا كل البعد عن المبدأ الراسمالي ''رابح-رابح''الذي تعمل به البنوك الربوية.

كما تشجع المالية الاسلامية على إرساءا للبعد الخيري والتكافلي للصيرفة الاسلامية[3]، وقيام الاستثمار على اساس قاعدة الغنم بالغرم، كما يحث على الالتزام بالضوابط ويقصد بذلك وجوب الأهلية والصيغة والمحل والمعايير الخاصة بصيغ التمويل الاسلامية المختلفة المتمثلة في رأس المال، العمل، الربح، والخسارة، تهدف عمليات التمويل الاسلامي الى تحقيق الربح الشرعي، دون الإغفال عن المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتأكد من العائد عن الاستثمار قبل منح التمويل[4].

يكمن الهدف من دراسة عملية المشاركة، في التعرف على صيغة من صيغ التمويل الاسلامي من حيث الجانب الفقهي المتعلق بمفهومها وأنواعها، ومن حيث الجانب القانوني، فإن المشاركة منتوج مالي يسوّق من طرف المصارف والمؤسسات المالية والشبابيك الاسلامية في الجزائر بمقتضى النظام الصادر عن البنك المركزي رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الى جانب التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية

والمحددة للاجراءات والخصـائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسـسـات المالية، وعليه ارتأينا دراسـة الجانب القانوني والمتعلق بالتزامات الاطراف المتعاقدة في اطار المشاركة.

وفي ظل بعض الفراغات القانونية التي لاحظناها من خلال استقراء الاحكام التشريعية والتنظيمية، ونقص الاحصائيات الرسمية المتعلقة بالممارسة الميدانية لعمليات الصرفية الاسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، طرحنا الاشكال حول الصدى الذي تلقاه عقد المشاركة في وسط السوق المصرفي الجزائري؟

- ✓ المشاركة بصفتها آلية تمويل، هل هي متعارف عليها بالقدر الكافي في وسط مجال الأعمال، إلى درجة اقبال المستثمرين والطلب عليها؟
- ✓ هل الاطار التنظيمي المتعلق بالمشاركة، يضمن سهولة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها من قبل المتعاقدين والقضاء في حالة وقوع النزاع؟

للاجابة على هذه الاشكالية، والفرضيات المتعلقة بها، اعتمدنا في هذه الدراسة، المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وكذا المنهج المقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وقسمنا هذه الورقة البحثية الى محورين أساسيين، نتناول للطبيعة القانونية للمشاركة (المحور الأول)، ثم نتطرق الى الآثار القانونية المتعلقة بها وكيفية انقضاءها (المحور الثاني).

المحور الأول: المشاركة، عملية من عمليات الصيرفة الاسلامية أم عقد؟

المشاركة عبارة عن تقنية تمويلية إسلامية، عرفها الفقه الإسلامي بالصيغة التمويلية للصيرفة الإسلامية، القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، على غرار عدم التعامل بالربا، مبدأ التكافل الاجتماعي، تقاسم والاشتراك في الارباح والخسارة، نظمها المشرع الجزائري في اطار النظام الصادر عن البنك المركزي رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في المادة 04 منه في فقرتها 02، نتعرف على مدلولها على ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (أولا)، ثم نتطرق إلى أنواعها (ثانيا).

أولا : تعريف المشاركة كصيغة تمويلية في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري:

المشاركة لغة، مشتقة من أصل شارك، المشاركة في العمل أي المساهمة فيه، ويقال شرك فلان أي كان شريكا وكان له نصيبا[5]، واصـطلاحا يقصـد بها وسـيلة لتمويل المشـاريع عن طريق المسـاهمة في رأسمالها، حيث يسـاهم الشـركاء في رأسمال المشروع وادارته ويتقاسمون أرباحه وفق ما تم الاتفاق بينهم عليه، ويتحملون الخسائر وفق نسبة مساهمة كل منهم في راسمال الشركة وتعرف بالإنجليزية بمصطلح Musharakah[6]، فلا تتحقق المشاركة إلا من خلال تأسيس شركة بين صاحب المشروع والممّول (مؤسسة القرض).

تجدر بنا الملاحظة إلى تعدد المصطلحات المرتبطة بالمشاركة، نذكر من بينها ''**رأسمال الشركة**'' والذي يقصد به المبالغ المسـاهم بها في الشـركة من طرف المصـرف والعميل، ''**القسـمة**'' والتي تفيد تقاسـم الربح بين الشـركاء والمخالطة النهائية للمشـاركة، ما سماه مشـرعنا بتوزيع الأرباح المحققة وفقا لصـيغة توزيع متفق عليها مسـبقا بين الأطراف[7]،''**ربح المشـاركة**''

ويقصد به المبلغ الزائد على رأسمال المشاركة في نهاية مدتها والقابل للقسمة بين الشركاء، ''**حصة الشريك**'' مصطلح هام متعلق بالمشاركة ويدل على مجموع الأرصدة اليومية للشريك في حساب المشاركة وطيلة مدتها، ''**التنضيض**'' ويفيد تحويل نقود المشاركة الى نقود فعليا بالبيع أو حكميا بالطرق المحاسبية المعتمدة في تقويم الأصول في تاريخ محدد وإمكانية قسمتها، وأخيرا ''**الخسارة**'' والتي تمثل النقص في رأسمال المشاركة عند عملية التنضيض[8] ما اقره مشرعنا بوجوب تحمل كل الخسائر بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأسمال[9].

فمن منظور الفقه الإسلامي، علينا التطرق الى موقف كل مذهب من المذاهب الأربعة، فعند الحنفية[10] المشاركة عقد يربط بين متشاركين في راسمال والربح، وعند الشافعية[11] هي ثبوت الحق على الشيء لاثنان فأكثر على الشيوع، وعند الحنابلة[12] المشاركة هي اجتماع في استحقاق او في تصرف، وعند المذهب المالكي[13] السائد في منطقة المغرب العربي، يعرف المشاركة على أنها إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل من الشريكين لصاحبه على أن يتصرف في مال لهما مع ابقاء حق التصرف لكل منهما.

وتعتبر المشاركة من بين أهم العقود المالية الإسلامية الهادفة إلى تمويل المشاريع الاقتصادية، تمارسها المصارف الاسلامية، وتسمى بمصارف المشاركة[14]، وتقوم العلاقة التعاقدية بين مؤسسة التمويل والمستثمر على فكرة الإشتراك في الأرباح والخسائر، وهذا على عكس نظام التمويل التقليدي.

والمشاركة في الإسلام، هي الشركة التي يشترك فيها شخصان في مال، قصد تنميته[15]، وسيلة لتمويل المشروعات عن طريق المساهمة في رأسمالها، إذ يسهم الشركاء في رأسمال المشروع وإدارته ويتقاسمون أرباحه وفقا لما يتم الإتفاق عليه من نسب، بينما تقسم الخسائر بحسب نسبة المساهمة في رأس المال ويكون الاتفاق لا يترك للجهالة أو الغرر أو الشك من نصيب؛ ذلك لكونه عقد يلتزم بمبادئ الشريعة الاسلامية ويتم تحمل الخسائر الناجمة من قبل جميع الشركاء دون تمييز، فلا يحق لأحدهم الحصول على الأرباح دونما تحمل الخسائر تبعا لقاعدة الغنم بالغرم، ويجب أن يكون التحمل ذلك وفق حصة كل واحد منهم في رأس المال.

تعمل الدول الإسلامية بالصيرفة الإسلامية وعلى رأسها المشاركة، حيث يوظف أصحاب رؤوس الأموال لهذه الأخيرة في مشاريع اقتصادية تلبية لحاجيات مهنية لدى المؤسسات المحتاجة لرؤوس الاموال ويعتبر هامش الربح في عقد المشاركة بديل لسعر الفائدة في التمويل الكلاسيكي.

في التشريع الوضعي، عرفت الجزائر نظام مصرفي تقليدي قائم على أساس تطبيق نسبة الفائدة واقتطاعها من العمليات المصرفية وفي منح القروض، في اطار القانون رقم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتضمن نظام البنوك، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، والقانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 الملغى بمقتضى الامر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والذي ألغي بدوره بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجديد.

ومن حيث التنظيم، حدد النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية والذي الغي بمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرخ

في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الى جانب التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

تحدد المادة 14 من التعليمة رقم 20-03 المذكورة أعلاه، أن المشاركة هي عقد يربط بين بنك او مؤسسة مالية وواحد او عدة أطراف بهدف المشاركة في راسمال مؤسسة او في مشروع او في عمليات تجارية من اجل تحقيق ارباح.

يكمن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا وفق لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك، في عقد المشاركة[16]، فان المشرع يقر بصريح العبارة بأن عملية المشاركة والتي تعتبر صيغة تمويلية تابعة لعمليات الصيرفة الإسلامية تتجسد في صورة عقد، يشتمل بذلك على كامل الأركان المحددة في النظرية العامة للعقد ويحدد عقد المشاركة للاجراءات والشروط الخاصة بفسخ العقد وحل الشركة وتوزيع اصولها[17].

ثانيا: أنواع المشاركة في الفقه الاسلامي وفي التشريع الجزائري:

حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية[18] في اجتماع المجلس الشرعي الثامن في المدينة المنورة من 11-16 ماي 2002 المعايير الشرعية المتعلقة بأحكام عقد الشركة والتي تعرف بالمشاركة، حيث حددت الأحكام (الشرعية والقانونية) المتعلقة بشركة العنان، وشركة الوجوه (الباطلة عند المالكية)، وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة والواجب تطبيقها على مستوى المصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية.

وعليه نسلخلص بأن المشاركة هي عقد رابط بين الممول اي البنك الاسلامي او المؤسسة المالية والعميل، ويتم الاتفاق بين المتعاقدين عن نوع الشركة، وهناك تمييز بين الشركات الواردة في االفقه الاسلامي والشركات المحددة في القانون التجاري الجزائري والتي تنقسم الى شركات الأأخاص على غرار شركة التضامنSociété en nom collectif SNC وشركة توصية بسيطةSociété en commandite simple[19] ، شركة المحاصة[20]، وشركات الأموال والتي تشمل شركة ذات المسؤولية المحدودةSARL [21]، شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيدEURL [22] ، شركة المساهمةSociété par actions[23]، شركة المساهمة البسيطةSociété par actions simplifiée [24]، شركة التوصية بأسهمSociété en commandite par actions، وفي اطار التعليمة رقم 20-03 السالف ذكرها في المادة 17 منها أقر المشرع بأن المشاركة نوعان، مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة.

أ. المشاركة الثـــابتة

تسمى المشاركة بالثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأسمال المشروع ثابتة خلال فترة عقد المشاركة المحددة في العقد[25].

بمعنى آخر، ان يقوم المصرف الاسلامي أو المؤسسة المالية الاسلامية وللإشارة أجاز القانون النقدي والمصرفي بانشاء شبابيك اسلامية لدى البنوك والمؤسات المالية التقليدية[26]، تختص في صيغ التمويل الاسلامي او في العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، بمشاركة العميل الذي قد يكون شخص طبيعي او معنوي، تابع للقانون العام او للقانون الخاص، مقيم بالجزائر

او خارجها في المشروع الاستثماري، ويكون كلا الطرفان شريكين في راسمال المشروع، كما قد يشتركان في الاشراف والتسيير والرقابة حسب شكل الشركة المؤسسة، وتقاسم الارباح والخسائر طيلة مدة المشاركة، أي إلى غاية انقضاءها، والمشاركة الثابتة نوعان، مشاركة ثابتة مستمرة ومشاركة ثابتة مؤقتة.

1. المشاركة الثابتة المستمرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل

تتحقق المشاركة الثابتة المستمرة بقيام المصرف الاسلامي او الشباك الاسلامي بتمويل الاصول والمعدات والآلات الازمة للمشروع، وذلك وفق الاتفاق، وقد يلجأ المصرف بدوره الى الاسواق المالية باقتناء اسهم او سندات مالية لانشاء توسعات جديدة، وتستمر المشاركة الى غاية انقضاءها وفق الاتفاق التعاقدي[27].

2. المشاركة الثابتة الموقوتة أو القصيرة الأجل

المشاركة الثابتة المؤقتة تتجسد في حالة مطالبة العميل المصرف بالجخول معه كشريك في صفقة واحدة فقط، دون كل المشروع، مثلا كاستراد كمية معينة من السلع، تمويل مشروع فلاحي في فصل معين دون بقية الفصول المتبقية من السنة، ويتقاسم كلا من الشركاء أي المصرف والعميل الأرباح والخسارة الناجمة من عقد المشاركة الموقّع عليه من قبلهما، كل حسب نسبة مساهمته في المشروع[28].

ب. المشاركة المتناقصة

وتسمى المشاركة بالتناقصة عندما يلزم البنك او المؤسسة المالية بموجب تعهد احادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في راسمال الى شريك واحد او اكثر، وفقا لاجراءات الخروج المتفق عليها في العقد[29]، أي أنها شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا الى غاية ان يمتلك مشتري الحصص المشروع كاملا، يعتبر هذا التعهد وعد من جانب واحد ولا يجب أن يرد في عقد المشاركة، بل يتم الاتفاق عليه في عقد منفصل ومستقل عن عقد المشاركة.

طبقا لموقف مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي[30] فإن لهذه المشاركة وجهين، فمن جانب المصرف تعتبر مشاركة متناقصة كونه يتنازل تدريجيا عن حصصه في عقد المشاركة بحصوله على دفعة أو قسط في كل مرة الى ان يسترجع رأسماله، ومن جانب العميل فهي مشاركة تنتهي بالتمليك كونه يشتري في كل مرة حصة من المصرف الى أن يصبح صاحب المشروع لوحده.

بعد التطرق الى مدلول عقد المشاركة والذي يكون في احدى شكل الشركات التجارية المنظمة في القانون التجاري الجزائري، باحترام أركان عقد الشركة الواردة في الشريعة العامة (المادة 416 ق.م.ج.) والشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بكل شكل من الشركات التجارية الواردة في القانون التجاري، وتناولنا لأنواع المشاركة في إطار الفقه الاسلامي واالقانون الوضعي، يلاحظ أنّ مشرعنا قد اعتد بما ورد في احكام المالية الإسلامية الخاصة بالصيرفة الاسلامية، آخذا بالنوعين معا في اطار المادة 17 من النظام رقم 2020-02 المذكور سلفا، ويشرط ان تكون المشاركة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 73 من القانون النقدي والمصرفي التي تشترط شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للافتاء في مجال المالية الإسلامية وترخيص المجلس النقدي والمصرفي.

المحور الثاني: الآثار القانونية لعقد المشاركة وطرق انقضاءها

طبقا لمبدأ نسبية العقد، تسري الالتزامات القانونية والتعاقدية الى كلا الطرفان المتعاقدان، للتذكير فإن عقد المشاركة عقد تمويلي لمشروع استثماري، يشترك فيه المصرف والعميل، فهو قرض اسلامي مطابق للأحكام الشرعية، فإن المتعاقدان يكونان بالضرورة مصرف او مؤسسة مالية من جهة، والعميل او المستفيد من التمويل من الجهة الأخرى، وعليه فان الالتزامات المتعلقة بعقد المشاركة تتمثل في الالتزامات المتقابلة للمصرف الاسلامي او الشباك الاسلامي وللمتعامل الاقتصادي.

أولا: الآثار القانونية لعقد المشاركة

تسري الآثار القانونية لعقد المشاركة بالنسبة للمتعاقدين طبقا لمبدأ نسبية العقود، وعليه يقع على عاتق كلا من المصرف والمستثمر التزامات متقابلة، نتطرق اليها فيما يلي.

أ. التزامات المصرف أو المؤسسة المالية

تفضل مؤسسة القرض البقاء في دورها التمويلي في الأصل، تاركة الجانب التقني والفني لعميلها المستثمر، إلا أنها وعلى على خلاف أنواع التمويلات التقليدية، تكتسب مؤسسة القرض في عملية المشاركة صفة الشريك في المشروع، فيقع على عاتقها الإلتزامات التالية:

1. تقديم الرأسمال

يلتزم المصرف في اطار عقد المشاركة بتقديم الراسمال الذي وافق البنك على الاستثمار به بعد الدراسة التحليلية لملف القرض، حيث يمثل راسمال مقدار التمويل الذي وافق عليه المصرف المشاركة في حدوده طيلة مدة المشاركة.

ما أعربت عنه المادة 15 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية حيث تكون المساهمة في الشركة نقدا او عينا وفق الحصص المحددة بوضوح لكل شريك.

2. الإلتزام باقتناء محل عقد المشاركة

يقع على عاتق المصرف الالتزام باقتناء مستلزمات المشروع، اذا كان محل عقد المشاركة الاستثمار في اصل منقول او غير منقول.

3. الإلتزام بإعانة المستثمر

تقضي المادة 18 من التعليمة رقم 20-03 المشار اليها اعلاه بجواز اتفاق الشركاء في عقد المشاركة على تكليف احدهما بتسيير الشركة، كما يمكن تعيين مسير من غير الشركاء، مقابل ان يدفع له راتب او نسبة مئوية من الارباح او الحصول على كليهما بموجب عقد منفصل.

كما تقضي نفس المادة المكورة اعلاه بجواز استفادة المسير الشريك من راتب ثابت او نسبة مئوية من الارباح او كليهما متى اتفق الشركاء على ذلك بعقد منفصل.

فالاعانة المقدمة للمستثمر تتمل في تقديم الارشادات والنصائح في مجال تسيير المشروع، خاصة وان المصرف شريك في المشروع وليس مجرد ممول، حيث يشترك مع المستثمر في الربح والخسارة.

4. الإلتزام بنقل الملكية

يقصد بالتزام المصرف بنقل الملكية في حالة ما اذا كانت المشاركة متناقصة، حيث يتنازل المصرف بارادته المنفردة عن حصصه من راسمال الشركة تدريجيا، بدفعه للمقابل لفائدة المستثمر دفعة واحدة او على عدة دفعات طبقا لما اتفق عليه المتعاقدان.

5. الإلتزام بحقوق الشريك الآخر

على مؤسسة القرض الالتزام بسائر حقوق الشريك الطرف المستثمر، وذلك وفق الشروط التعاقدية المتفق عليها في عقد المشاركة، دون الانقاص منها، للاشارة فان المصرف يبقى الطرف القوي في العلاقة التعاقدية لما يحوز عليه من احتراف وفي المقابل يبقى المستثمر الطرف الضعيف في العقد لما ينقصه من معلومات في شأن تسيير المشروع وفي موضوع التمويل المالي، وعليه يجدر بالمشرع احاطته بحماية قانونية أكثر بتبيان ما عليه من حقوق وما عليه من التزامات عن طريق التشريع او التنظيم، تماما كما فعل بالنسبة للمؤجر والمستأجر في اطار عقد الاعتماد الايجاري المنظم بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10.

ب. إلتزامات العميل المستثمر

نقسم التزامات المستثمر المستفيد من التمويل عن طريق صيغة المشاركة، على مرحاتين، المرحلة ما قبل التعاقد والمرحلة ما بعدها.

1. إلتزامات المستثمر في المرحلة ما قبل التعاقد

المرحلة ما قبل التعاقد او ما قبل توقيع عقد المشاركة، في الحقيقة ليست للمستثمر الا صفة العميل لدى المصرف، الا انه فور تقديمه لطلب القرض او التمويل لمشروعه الاستثماري، يلتزم باقناع المصرف بالدخول معه كشريك في مشروعه، ولهذا عليه بانارة المصرف عن وضعية المؤسسة من الناحية القانونية والمالية والاقتصادية، يتقديم كل الوثائق الادارية والمحاسبية والجبائية المطلوبة من طرف مؤسسة القرض ليتسنى لهذه الاخيرة القيام بدراسة طلب التمويل والرد عليه في آجال معقولة.

2. إلتزامات المستثمر في المرحلة ما بعد التعاقد

يقع على عاتق العميل المستثمر والذي اكتسب صفة الشريك في الشركة الى جانب المصرف او المؤسسة المالية والتي هي الأخرى تعتبر شريكة في المشروع الاستثماري، بتقديم الضمانات المصرفية المتفق عليها، ليتسنى لمؤسسة القرض التنفيذ عليها عند الضرورة.

كما يلتزم المشتثمر بتمكين المصرف من ممارسة حقه في مراقبة سريان المشروع ومتابعته، والسماح له بالتنقل الى عين المكان لمعاينة مدى تقدم المشروع من عدمه، واعلام المصرف بالوضعية المحاسبية والمالية للشركة، اخطاره ان حقق المشروع خسارة او ارباح، فالربح هو حق ثابت بمقتضى العقد لكلا الطرفان.

ثانيا: إنقضاء المشاركة:

تنقضي المشاركة بالطريق العادي والذي يقصد به الاسباب العامة التي تؤدي الى انتهاء الشركة، وتنقضي أيظا لأسباب تشكل استثناءا على القاعدة.

أ. **انقضاء عقد المشاركة بالطريقة العادية**

تنقضي الشركة وفق الأحكام العامة بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد التأسيسي، أو بعد الإنتهاء من تنفيذ المشروع، أو بإتفاق الشركاء، أو لهلاك رأسمال.

1. انقضاء مدة الشركة

تمقضي المادة 437 ق.م.ج بانقضاء الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها او بتحقيق الغاية، ومبدئيا كل قرض، الا ويشتمل على مدة زمنية، كونه عقد مستمر التنفيذ، وعقد المشاركة كذلك يشتمل على مدة متفق عليها بين المصرف والمستثمر، حيث تنقضي المشاركة بانقضاء المدة المتفق عليها، وفي حالة انقضاء مدة الشركة واستمر الشركاء في العمل باسمها امتد اجلها بسنة واحدة بالشروط ذاتها[31].

2. تنفيذ المشروع

تنقضي المشاركة بتحقيق الغرض من الشركة، اي بانقضاء المشروع الاستثماري والاقتصادي موضوع العقد، وفقا لنص المادة 437 ق.م.ج فقرتها 02 والذي يكون من آثاره تقاسم الارباح والخسارة بين المتعاقدين، كل شريك يتحمل او يستفيد حسب نصيبه ومساهمته في راسمال الشركة.

3. ارادة الشركاء

قد يتفق الشركاء على انقضاء الشركة وتقسيم اصولها كل حسب حصته من راسمال، كما تقسم الارباح او الخسائر ان وجدت طبقا لنص المادة 440 فقرة 02 ق.م.ج.

4. هلاك راسمال

تقضي المادة 438 ق.م.ج. بانتهاء الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه حيث لا تبقى اية فائدة من استمراريتها. كما تقضي المادة 589 ق.ت.ج في فقرتها الثانية بانه في اطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقعت خسارة 4/3 راسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة، كما يجدر اعلام الغير بذلك عبر نشر فرار الشركة بحلها في صحيفة معتمدة للاعلانات القانونية في الولاية التي يكون بدائرتها المركز الرئيسي للشركة. وفي حالة تخلف الشركاء او المديرين عن ذلك، جاز لكل من له مصلحة المطالبة بحل الشركة امام القضاء.

ب. إنقضاء عقد المشاركة لأسباب استثنائية

قد تنقضي العلاقة التعاقدية في اطار عقد المشاركة لأسباب تكيّف بالاستثنائية، أي غير عادية، نتعرف اليها فيما يلي:

1. وفاة الشريك أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه أو إنسحابه

يعتبر موت احد الشركاء او الحر عليه او اعساره او افلاسه سببا قانونيا لانتهاء الشركة طبقا للمادة 439 ق.م.ج ، مع الاشارة الى امكانية استمرارها مع ورثة المورث او مع بقية الشركاء فقط[32].

الا انه وفي حالة عقد المشاركة، وعلى اساس الاعتبار المالي والشخصي لعقود التمويل بصفة عامة، يحبذ المصرف البقاء في دوره المالي وانهاء الشركة بدلا من استمارها مع جماعة الورثة.

كما يحق للشريك الانسحاب من الشركة وفقا للمادة 440 ق.م.ج شرط تعبيره عن ارادته في ذلك وفي الاصل يمثل سببا لانهاء الشركة الا انه يمكن ان تستمر الشركة مع الباقين من الشركاء.

2. الإنقضاء بحكم قضائي

تنحل الشركة بحكم قضائي بناءا عى طلب ممن له مصلحة احد الشركاء لعدم وفاء الشريك بالتزاماته او لاي سبب اخر اجنبي عن ارادة الشركاء وللقاضي السلطة التقديرية للسبب المبرر لحل الشركة طبقا لنص المادة 441 ق.م.ج.

كما لا يحق للشريك ان تجتمع في يده كل حصص راسمال الشركة، الا في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، طبقا لنص المادة 590 مكرر2 ق.ت.ج.، وفي حال المشاركة فاننا نكون في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك او في المشاركة المتناقصة، حيث يكةون المصرف قد تنازل عن جميع حصصه لفائدة المستثمر وتكون الشاركة قد انقضت.

في الجدول التالي، عرض لاحصائيات موقوفة في اوت 2022 صادرة عن البنك المركزي، كما هو مشار اليه أدناه في الرابط، حيث وثقت فيه نسبة أو عدد الشبابيك الاسلامية المفتوحة على مستوى المصارف الجزائرية، الممارسة لعمليات الصيرفة الاسلامية، الى جانب تسجيل نسبة الودائع في الحسابات، وحجم التمويلات والمساهمات المالية في الاستثمارات عن طريق عمليات الصيرفة الاسلامية، للاشارة، فإنه من الأجدر أن تنظم احصائيات خاصة بكل عملية على حدى لإمكانية التعليق والتحليل والمقارنة ما بين مختلف طرق التمويل الاسلامي الناجحة في الجزائر.

الجدول 1: إحصائيات أوت 2022

المصارف	العدد	المجموع / كل البنوك	طبيعة النشاط
بنوك عمومية	294	469 مجموع عدد الشبابيك الاسلامية المفتوحة في الجزائر	عدد النوافد الاسلامية على المستوى الوطني
بنوك خاصة	175		
بنوك عمومية	60.000		عدد الحسابات المصرفية
بنوك عمومية	50 مليار دج		قيمة الودائع
بنوك عمومية	5 ملايير دج		التمويلات المصرفية الاسلامية

المصدر: بنك الجزائر، عبد الحميد بو الودنين عبد الحميد (المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي، الصناعة المصرفية الاسلامية بالجزائر، مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الاسلامية، تيبازة، الجزائر، 2023/02/20.

Bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/02/

خاتمة:

يقوم نظام التمويل للاستثمارات الاقتصادية على نوعين من الآليات، تقنيات التمويل التقليدية وهي الأكثر شيوعا في الجزائر، مستمدة من النظام الرأسمالي وتقوم على اساس نسبة الفائدة لتقدير هامش الربح لدى مؤسسات القرض، على غرار بعض القروض الإستثمارية، كعقد الاعتماد الايجاري، القرض المستندي، القرض العقاري.

الى جانب تقنيات تمويل مطابقة لأحكام الشريعة الغسلامية المستمدة من المالية الاسلامية، التي تعرف بعمليات الصيرفة الاسلامية، من الناحية التاريخية تقوم على مبادئ الشريعة الاسلامية والمتمثلة في مبدأ التكافل والعدالة الاجتماعية، تحريم الغرر، تحريم الميسر/ القمار، الغنم بالغرم، تحريم الربا، مبدأ المساواة بين المتعاقدين في الحقوق والالتزامات، الالتزام بالاخلاق في المعاملات، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ''الدين معاملة''، ربط المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، الشفافية والمسائلة، المشاركة في المخاطر وتقاسم الخسارة، وسبقت النظام الرأسمالي ظهورا من الناحية التاريخية.

نظم مشرعنا عمليات الصيرفة الاسلامية بمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الى جانب التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وبصدور القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، خوّل المشرع للبنوك والمؤسسات المالية والشبابيك الاسلامية حق تسويق منتجات جديدة تتعلق بعمليات الصرفة الاسلامية، لكن بشروط الحصول على ترخيص، وشهادة مطابقة تسلمها هيئة شرعية للافتاء في المالية الاسلامية.

المشاركة بصفتها صيغة من صيغ تمويل للاستثمارات، تتجسد في علاقة تعاقدية تربط بين مؤسسة القرض والمستثمر من أجل انجاز مشروع، حيث يكون الطرف الممول شريكا في المشروع او في الشركة، في راسمال اي في اصول المؤسسة وفي الارباح والخسائر، كل حسب مقدار مساهمته المالية والعينية.

تطرقنا في هذه الورقة البحثية الى دراسة عملية المشاركة كصيغة من صيغ التمويل الاسلامي، وخلصنا الى النتائج التالية:

- ✧ تحديد المشرع لاطار تنظيمي خاص بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.
- ✧ تنظيم القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي للهيئات المخول لها حق ممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية.
- ✧ تحديد القانون النقدي والمصرفي المذكور اعلاه لشروط ممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية.
- ✧ نقص الاطار التشريعي والتنظيمي في شأن كل عملية من عمليات الصيرفة الاسلامية، على غرار عقد المشاركة، والتي يجب ان تحضى باطار خاص، يتناول كل الجوانب القانونية للعقد من شروط ابرام العقد، الآثار القانونية للعقد (الالتزامات القانونية والتعاقدية) وطرق انقضاءه، دون الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري نظرا للفراغ القانوني.
- ✧ تحديد المراحل العملية لعقد المشاركة في اطار التشريع او التنظيم، نظرا لطابعه المركب والتقني.
- ✧ عدم توسع التعليمة رقم 20-03 المشار اليها اعلاه لأنواع المشاركة، بشكل أدق، اكتفت التعليمة بذكر تعريف للمشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة دون التفصيل، في حين حتى المشاركة الثابتة تشتمل بدورها على أنواع، ما قد ينتج عنه صعوبة تطبيق النص من قبل القاضي في حالة عرض النزاع عليه.
- ✧ احصائيات البنك المركزي متوقفة الى سنة 2022-2023، في خصوص عدد الشبابيك الاسلامية المفتوحة، نسبة السوق المتعلقة بعمليات الصيرفة الاسلامية، كما نسجل انعدام احصائيات تتعلق بكل عملية على حدى، نسبة ترويجها في السوق المصرفي، المقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية من حيث الارقام، ما يصعب مهمة تقييم مدى نجاعة عمليات الصيرفة الاسلامية في وسط التمويل للاستثمارات، بصفة عامة والمشاركة بصفة خاصة.
- ✧ تطبيق النظام مالي مزدوج، التقليدي في المصارف التقليدية من جانب، والبنوك الاسلامية والشبابيك الاسلامية من جانب آخر، وتجدر بنا الملاحظة الى خطورة المزج بين النظامين في نفس المصرف، حيث ينص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في مادته 72، فقرة ب، بامكانية انشاء شباك إسلامي في مصرف تقليدي ربوي، شريطة الفصل بينهما من حيث الادارة والمحاسبة والمال، لقد أصدر النظام رقم 25-10 المؤرخ في 2025/06/24 المتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات الصيرفة المتعلقة بالصيرفة الاسلامية لامكانية تطبيق هذا الشرط.

وعليه من أهم التوصيات المقترحة:

- ✧ دعم الاطار التشريعي بأحكام خاصة بكل عملية من عمليات الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21.
- ✧ دعم الإطار التنظيمي الخاص بعمليات الصيرفة الاسلامية بما فيها عقد المشاركة، ليتسنى للقاضي التجاري تفسير النصوص القانونية والتنظيمية لفض النزاع المطروح أمامه.
- ✧ تحيين الاحصائيات على المستوى الجهات الوصية (وزارة المالية، البنك المركزي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، كونها أرضية للدراسات التحليلية القانونية والاقتصادية، ليتسنى للباحثين اجراء دراسات مقارنة تسمح بتقييم النظام المصرفي والمالي، ومعرفة تأثير المنتجات المصرفية التقليدية والاسلامية على الاقتصاد والتنمية.

قائمة المراجع:

0- الكتب:

- ✓ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.
- ✓ مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الاولى، دار اسامة النشر والتوزيع، 2012، الاردن، ص 112.
- ✓ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، الفصل 05، 1985، ص.793.

0-الرسائل والأطروحات الجامعية

- ✓ أنس ابراهيم جاموس، المشاركة المتناقصة وتاحكامها في الفقه الاسلامي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة بيروت الاسلامية، لبنان، 2019، ص.28.

0-المقالات:

- ✓ رائد نصري جميل ابو مؤنس، حريز عبد المعز عبد العزيز، مجدي علي غيث، التمويل الاسلامي الماهية والخصائص المعيارية –دراسة تحليلية–، جامعة فلسطين، 2018، ص. 03.
- ✓ بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، 2020، المجلد السادس، ص 92.
- ✓ زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الاسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السيباسية، العدد 04، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، جانفي 2018، ص.30.

-أعمال ملتقى أو مؤتمر:

✓ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2004، ص.205.

-الوثائق القانونية:

✓ الامر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل للقانون التجاري الجزائري.

✓ القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

✓ القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، ص.12.

✓ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 2023/06/27.

✓ النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

✓ التعليمة رقم 2020-03 رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

✓ النظام رقم 25-10 المؤرخ في 2025/06/24 المتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

-المواقع الإلكترونية:

✓ /https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar, consulté le 25/06/2025, à 9h:53.

التهميش:

[1] المادة 75، القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.عدد 43 المؤرخة في 2023/06/27، ص.04

[2] الآية 275، سورة البقرة، القرآن الكريم: "...ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا".

[3] بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، 2020، المجلد 06، ص 92.

[4] رائد نصري جميل ابو مؤنس، حريز عبد المعز عبد العزيز، مجدي علي غيث، التمويل الاسلامي الماهية والخصائص المعيارية -دراسة تحليلية-، جامعة فلسطين، 2018، ص. 03.

[5] /https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar , consulté le 25/06/2025, à 9h:53.

[6] Idem.

[7] المادة 16، التعليمة رقم 2020-03 رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[8] أنس ابراهيم جاموس، المشاركة المتناقصة وتاحكامها في الفقه الاسلامي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة بيروت الاسلامية، لبنان، 2019، ص.28.

[9] المادة 16، ف. 02، التعليمة رقم 20-03 المشار اليها.

[10] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، ط.02، ج.04، الفصل 05، 1985، ص.793.

[11] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.792.

[12] نفس المرجع.

[13] نفس المرجع.

[14] زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الاسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السيباسية ، العدد 04، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، جانفي 2018، ص.30.

[15] مصطفى كمال السيد طايل، نفس المرجع، ص267.

[16] المادة 15، التعليمة رقم 20-03 المشار اليها.

[17] المادة 15، ف.02، نفس التعليمة المشار اليها.

[18] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2004، ص.205.

[19] المادة 563 مكرر1 الى 563 مكرر 10، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[20] المادة 795 مكرر1 الى 795 مكرر5، نفس القانون المشار اليه.

[21] المادة 564، ق.ت.ج. وما يليها، معدلة بمقتضى المادة 04 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

[22] المادة 13، الامر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل للقانون التجاري الجزائري.

[23] المادة 592 الى 715 مكرر 132، ق.ت.ج.

[24] المادة 715 مكرر 133 ومايليها، القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ح.ر عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، ص.12.

[25] المادة 17، ف.01، التعليمة رقم 20-03 المشار اليها سلفا.

[26] المادة 72، ف. ب، القانون رقم 23-09، المشار اليه.

[27] زقاري آمال، المرجع السابق، ص. 36.

[28] نفس المرجع.

[29] المادة 17، ف. 02، نفس التعليمة رقم 20-03 المشار اليها.

[30] أنس ابراهيم جاموس، المرجع السابق، ص.29.

[31] المادة 437، ف. 02، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن بالقانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[32] المادة 439، ف. 03، ق.م.ج.